

Distr.: General
5 November 2019
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١)
بشأن الجماهيرية العربية الليبية

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٩ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة
الدائمة للبرتغال لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة للبرتغال لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن ليبيا وتشترط بأن تحيل إليه طيه تقرير البرتغال عن تنفيذ قرار مجلس
الأمن ٢٣٦٢ (٢٠١٧) (انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٩ الموجهة إلى رئيس اللجنة من
البعثة الدائمة للبرتغال لدى الأمم المتحدة
تقرير البرتغال عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٦٢ (٢٠١٧)

أولاً - مقدمة

إن حكومة البرتغال ملتزمة بتنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٦٢ (٢٠١٧) وكل قرارات مجلس الأمن السابقة التي تنص على فرض جزاءات على ليبيا، وهي القرارات ١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١) و ٢٠٠٩ (٢٠١١) و ٢٠١٦ (٢٠١١) و ٢٠١٧ (٢٠١١) و ٢٠٤٠ (٢٠١٢) و ٢٠٩٥ (٢٠١٣) و ٢١٤٤ (٢٠١٤) و ٢١٤٦ (٢٠١٤) و ٢١٧٤ (٢٠١٤) و ٢٢١٣ (٢٠١٥) و ٢٢١٤ (٢٠١٥) و ٢٢٧٨ (٢٠١٦) و ٢٢٩٢ (٢٠١٦) و ٢٣٥٧ (٢٠١٧)، وكذلك بالتعاون التام مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن ليبيا.

وقد اتخذت البرتغال التدابير التشريعية والتنفيذية اللازمة لتنفيذ جميع قرارات مجلس الأمن بشأن الجزاءات المفروضة على ليبيا.

ونفذت البرتغال أيضاً، بصفتها عضواً في الاتحاد الأوروبي، بالاشتراك مع الدول الأعضاء الأخرى، التدابير التقييدية المفروضة في قرارات تطبيق الجزاءات الصادرة عن مجلس الأمن المدرجة في النظام القانوني للاتحاد الأوروبي من خلال القرارات واللوائح المناظرة الصادرة عن الاتحاد الأوروبي.

ثانياً - معلومات أساسية

تنص المادة ٨ (٣) من دستور البرتغال على دخول القواعد الصادرة عن الأجهزة المختصة في المنظمات الدولية، بما فيها مجلس الأمن، حيز النفاذ مباشرة في الإطار القانوني البرتغالي، شريطة أن تنص على ذلك الصكوك التأسيسية ذات الصلة بالموضوع. ولذلك، ينطبق الإخضاع للجزاءات عملاً بالقرار ٢٣٦٢ (٢٠١٧) وما سبقه من قرارات، على البرتغال بصورة مباشرة.

وتُنقل قرارات مجلس الأمن إلى الإطار القانوني البرتغالي من خلال قرارات مجلس الاتحاد الأوروبي ولوائح. ووفقاً لقانون الاتحاد الأوروبي، يكون لهذه القرارات واللوائح مفعول فوري ومباشر في جميع القوانين المحلية للدول الأعضاء. وتكون لوائح الاتحاد الأوروبي واجبة التطبيق بشكل عام وملزمة برمتها لمواطني الاتحاد الأوروبي ومؤسساته التجارية. وعلاوة على ذلك، تكون القرارات ملزمة في مجملها للجهات التي تتوجه إليها، أي جميع الدول الأعضاء (المادة ٢٨٨ من المعاهدة المنظمة لعمل الاتحاد الأوروبي). وتُنشر جميع تدابير الاتحاد الأوروبي التقييدية في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي.

ثالثاً - التدابير المتخذة لتنفيذ القرار ٢٣٦٢ (٢٠١٧)

تتخذ البرتغال وسائر الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي على نحو مشترك التدابير التقييدية التي فرضها مجلس الأمن على ليبيا بموجب قراره ٢٣٦٢ (٢٠١٧) باتخاذ التدابير المشتركة التالية^(١):

(أ) قرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2017/1427 (CFSP) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠١٧، الذي يعدّل القرار 2015/1333 (CFSP) بشأن التدابير التقييدية المفروضة في ضوء الحالة في ليبيا؛

(ب) لائحة المجلس 2017/1419 (EU) المؤرخة ٤ آب/أغسطس ٢٠١٧، التي تعدّل لائحة الاتحاد الأوروبي 2016/44 (EU) بشأن التدابير التقييدية المفروضة في ضوء الحالة في ليبيا.

وقرارات المجلس ولوائحه المذكورة أعلاه ملزمة برمتها وواجبة التطبيق مباشرةً في جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

رابعاً - المعلومات الواردة من السلطات البرتغالية

ينظّم القانون رقم 97/2017 المؤرخ ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٧ تطبيق وتنفيذ قرارات الجزاءات الصادرة عن مجلس الأمن وما يناظرها من التدابير التقييدية الصادرة عن الاتحاد الأوروبي. ويحيل هذا القانون على السلطات الوطنية المختصة المسؤولة عن تنسيق تنفيذ التدابير التقييدية وعن توفير المعلومات عن هذا الموضوع. وبشكل أكثر تحديداً، تنشر السلطات الوطنية المختصة تحديثات بخصوص قرارات مجلس الأمن والقرارات القانونية الأوروبية المتعلقة بالتدابير التقييدية، وذلك لكفالة تنفيذها تنفيذاً فعالاً.

ولم يبلغ أي كيان برتغالي، خاص أو عام، مسؤول عن التنفيذ الفعلي للتدابير التقييدية عن وقوع أي انتهاك أو الاشتباه في وقوع انتهاك لقرار مجلس الأمن ٢٣٦٢ (٢٠١٧).

(١) تُنشر جميع التدابير المشتركة في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، ويمكن الاطلاع عليها عبر الموقعين الشبكيين التاليين: <http://eurlex.europa.eu/advanced-search-form.html?qid=1456325860845&action=update> (النسخ المنشورة) و <http://eur-lex.europa.eu/JOIndex.do?ihmlang=en> (استمارة البحث).